

النظام الداخلي للمراكز الموضوعاتية للبحث العلمي والابتكار

ديباجة:

يأتي هذا النظام ليتم "النظام الداخلي لهيكل وتنظيم البحث العلمي بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء" الذي اعتمدته مجلس الجامعة بتاريخ 30 نونبر 2023.

مادة 1: تأسيس مركز موضوعاتي للبحث والابتكار

مركز البحث والابتكار (المركز: فيما يلي) عبارة عن بنية متخصصة ومتعدد التخصصات و/أو بتخصصات عرضانية، تنكب على موضوعات بحثية تدرج ضمن أولويات البحث كما تحددها الجامعة. مركز البحث والابتكار بنية بحثية تعاقدية مدة اعتمادها 4 سنوات، وتتكون مما لا يقل عن 6 مختبرات بحثية تابعة للجامعة، تنتمي، على الأقل، إلى ثلاث مؤسسات مختلفة، ويمكن أن تضاف إليها، كمشارك، بنيات متخصصة أخرى من الوسط السوسيو- مهني ذات أنشطة بحثية منسجمة مع موضوع أبحاث المركز. يتم إنشاء مركز البحث والابتكار بقرار من مجلس الجامعة. يتوفر كل مركز بحثي على مجلس للمركز.

المادة 2: مهام مركز البحث والابتكار

- بالاستناد إلى اختصاصاته، تتمثل مهام المركز في:
- إجراء البحوث في جو من التكامل والتعاون، والتعاضد المعرفي والمهاري؛
- خلق أوجه التآزر والديناميكية بين مختبرات البحث بالجامعة؛ إنشاء تكتلات معتبرة تسمح لمختبرات البحث بالاستجابة للطلبات والعروض الوطنية والدولية في المجال؛
- تعزيز الجودة والرفع من إنتاجية البحث العلمي ومنظورية الجامعة على المستوى الوطني والدولي؛
- تلبية احتياجات القطاع والسوسيو-الاقتصادي بالجهة عبر تعزيز نقل التكنولوجيا والتقانة، وانفتاح الجامعة على بيئتها؛
- تطوير التواصل الداخلي والخارجي المرتبط بالبحث العلمي.
- تشجيع الابتكار والمساهمة في خلق القيمة المضافة وإنتاج المعرفة،
- تطوير الشراكة مع المجتمع السوسيو مهني من خلال العقود البحثية وتمويل أطروحات الدكتوراه



المادة 3: أعضاء مركز البحث

- يتكون المركز من مختبرات معتمدة من قبل الجامعة وبنيات من المحيط السوسيو-مهني والتي تكتسب صفة عضو مشارك بمجرد قبولها في المركز،
- تجتمع المختبرات التي تشكل المركز معاً مسبقاً لتطوير وتقديم مشروع، استجابة لدعوة المركز لتقديم مشاريع في الموضوعات ذات الأولوية التي يحددها مجلس الجامعة.
- يجب على جميع مكونات المركز إجراء بحث يتناسب بشكل صريح وواضح مع الموضوع الموحد للمركز، ويحدد كل مشارك مساهمته في المشروع البحثي الذي يقدمه المركز.
- لا يمكن لمختبر أن ينتمي إلا لمركز موضوعاتي واحد.

المادة 4: منسق مركز البحث

منسق مركز البحث هو أستاذ للتعليم العالي ومدير مختبر عضو بالمركز وذو نشاط علمي متميز (الإنتاج العلمي مستجد، الإشراف، الحصول على تمويلات لمشاريع البحث، الخ).

يعين منسق المركز بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المركز.

يتم تحديد طريقة تعيين منسق المركز في القانون الداخلي للمركز، المصادق عليه من قبل مجلس المركز، قبيل اعتماد المركز.

يرفق محضر المصادقة على القانون الداخلي والمشروع البحثي مع طلب الاعتماد. تحترم طريقة التعيين هذه عند تغيير أو استبدال المنسق وعند إعادة الاعتماد.

يمثل المنسق المركز، وينسق جميع أنشطته ويضمن حسن تقدمها.

يقدم تقريراً سنوياً لأنشطة المركز إلى مجلس المركز، ولا يترتب عن هذا التنسيق أي تعويض من الجامعة.

يساعده في ممارسة مسؤوليته نائب المنسق.

يوفر المنسق القيادة اللازمة لضمان حيوية المركز، ومشاركة فعالة لأعضائه، وجودة ونجاعة أنشطته العلمية.

يدعو المنسق إلى الجموع العامة للمركز.

يقدم تقريراً سنوياً عن تقدم إنجاز أنشطة المركز وتقرير النهائي لأنشطة المركز لمجلس الجامعة عند نهاية مدة التعاقد.

المادة 5 : مجلس المركز الموضوعاتي للبحث والابتكار

يتكون مجلس مركز البحث من منسق المركز ونائب المنسق ورؤساء المختبرات الأعضاء في المركز، ومن عضوم ممثل للوسط السوسيو-مهني، ويجتمع مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة، بمبادرة من منسق المركز الذي يقترح جدول الأعمال.



يجوز لنصف أعضاء المركز أو أكثر أن يطلبوا عقد مجلس المركز. ويحدد جدول الأعمال في طلب عقد المجلس موقعاً من المتقدمين.
اختصاصات مجلس المركز:

- يقترح منسقا للمركز وفق مقتضيات النظام الداخلي للمركز؛
- دراسة طلبات الانتساب إلى المركز لعرضها على مجلس الجامعة.
- يصادق على المشاريع البحثية التي يقترحها المركز؛
- يقرر المشاركة في عروض المشاريع والتظاهرات العلمية باسم المركز،
- اعتماد الميزانية وضمان تشغيل المركز خلال مدة الاعتماد،
- يقترح تغيير منسق المركز عند الضرورة،
- إنشاء لجنة تتبع علمية للمشروع

المادة 6: النظام الداخلي لمراكز البحث

يجب أن يقترح حاملو المشروع البحثي، مشروع قانون داخلي للمركز، يتم إعداده على ضوء النظام النموذجي للجامعة، يحدد حكمة وتبدير المركز.
يعتمد هذا النظام الداخلي من قبل مجلس المركز الموالي الذي يجمع مديري المختبرات الأعضاء والعضو المشارك من الوسط السوسيو-مهني.
يتضمن تقرير الاعتماد توقيع جميع أعضاء مجلس المركز.

المادة 7: التبدير المالي وتبدير المعدات المقتناة من قبل مراكز البحث

جميع المواد والمعدات التي تم الحصول عليها في إطار المركز هي ملك للجامعة التي تسهر على:

- وضعها في مكان يسهل الوصول إليه لجميع الباحثين في الجامعة.
- صيانتها وإبقائها في حالة قابلة للاستعمال.
- إنشاء نظام حجز للاستخدام الأمثل.

يقرر مجلس المركز بشأن المعدات التي سيتم الحصول عليها في إطار الميزانيات المخصصة للمركز ويقرر مجلس الجامعة شراء المعدات المشتركة المتاحة لجميع الباحثين في الجامعة.
يمكن للمراكز المساهمة، ضمن الحدود الممكنة في إطار ميزانيتها، في تشغيل وصيانة المعدات.



المادة 8: مواضيع مركز البحث

يتم تحديد المواضيع من قبل مجلس الجامعة كجزء من الدعوة لتقديم مشاريع المراكز الموضوعاتية، بناء على اقتراح من لجنة البحث العلمي. تستجيب هذه المواضيع للأولويات الوطنية، أو الجهوية، أو المحلية، أو الجامعية. يجب أن يلي كل مشروع يتم تقديمه للاعتماد بشكل واضح الأهداف المحددة لموضوع المركز ويجب أن يُظهر قيمته المضافة في إنتاج المعرفة العلمية وفي تقدم البحث العلمي والابتكار.

المادة 9: تقييم مراكز البحوث

يخضع المركز لتقييم لأنشطته من قبل لجنة تقييم تحددها لجنة البحث العلمي بالجامعة:

1. تقرير النشاط السنوي:

تقرير النشاط السنوي الذي يجب أن يحتوي على معلومات تتعلق بجميع أنشطة المركز طوال السنة المنفرطة بالإضافة إلى تقرير مالي عن الميزانيات المستلمة والمشتريات في إطار المركز، وفق إطار معد لهذا الغرض.

2. عند منتصف مدة الاعتماد:

- يجب أن يتضمن تقرير النشاط المعلومات التالية:
- أهداف هذه المرحلة كما هي محددة في المشروع.
 - وصف الأنشطة التي تم تنفيذها خلال المرحلة المعنية.
 - التعديلات التي تم إجراؤها مقارنة بالمخطط الأولي.
 - النتائج التي تحققت خلال هذه المرحلة.
 - النتائج والمنجزات بما في ذلك التقرير المالي.

3. بمجرد الانتهاء من المشروع:

- وفقاً لمخطط المشروع المقدم، يتم إعداد تقرير نهائي لتبرير النفقات والأنشطة، الذي يتضمن التقارير البيئية، وجميع الوثائق الداعمة لتدبير المركز. ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:
- الأهداف الأولية للمشروع كما هي محددة في المقترح،
 - نتائج المشروع: المنجزات والإنتاجات.
 - خطة استثمار نتائج المشروع
 - تثمين نتائج البحث في شكل منشورات، أو مداخلات علمية، أو مؤلفات، أو براءات اختراع في الموضوعات البحثية وذلك في إطار المركز الموضوعاتية والابتكار.



المادة 10: التمويل

يتم تمويل المراكز المعتمدة من ميزانية الجامعة المخصصة للبحث العلمي بناءً على نتائج تقييم مشاريع طلبات الاعتماد.

يحدد مجلس الجامعة أو لجنة البحث العلمي المفوض من قبله، مبالغ الميزانية المخصصة لكل مشروع. في حالة وجود تقييم غير مرض في منتصف المدة، يمكن تعليق تمويل الجامعة بقرار من لجنة الأبحاث المفوض لها من قبل مجلس الجامعة.

المادة 11: العضوية/الانسحاب

يتم اتخاذ القرار بشأن عضوية مختبر أو انسحابه من المركز من قبل مجلس المركز وفقاً لنظامه الداخلي ويتم إخطار لجنة البحث العلمي بذلك.

المادة 12: الحل

إذا لم يتم الحفاظ على شروط الاعتماد الخاصة بالمركز أو إثر تقييم غير مرض، فإن مجلس الجامعة أو لجنة البحث العلمي المفوض بذلك من قبله، تبث في قرار تعليق الاعتماد أو حل المركز.

المادة 13: النزاعات والخلافات

يعتمد بالضرورة إلى محاولة حل النزاعات والخلافات ودياً، وعند تعذر ذلك تعمل لجنة البحث العلمي إلى صياغة تقرير مرفق بتوصيات وترفعه إلى مجلس الجامعة.

من المهم التأكيد أن الأولوية ستمنح للمشاريع التي تجمع عدة مختبرات من مجالات تخصصية متعددة ومتكاملة والتي تنتمي لعدة مؤسسات.

